

المجلس (331) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الله تعالى رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة قال حدثنا الناس قال حدثنا عبده عن سعيد ابن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن ال بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:00](#)

اسلم له عشر نسوة في الجاهلية فاتمنا معه. امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتغير اربعا منهم قال وعيسى هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه. قال وسميت محمد ابن اسماعيل يقول هذا حديث غير مقبول - [00:00:23](#)

الصحيح ما رواه شعيب ابن ابي حمزة وغيره عن الزهري وحمده قال حديث عن غيره الحسن ابي حمزة وحمزة حمزة وغيره روى شعيب ابن ابي حمزة وغيره عن الزهري حمزة من جهة بعد حمزة وحمزة - [00:00:43](#)

لا تفعلون بحمده الحاصلين الجهد وحمزة وحمزة ثانية والصحيح ما روى شعيب ابن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال عن محمد ابن زويد الثقفي ان غيلان ابن سلمة اسلم وعنده - [00:01:23](#)

اجر نسوة قال محمد وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيل طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن ان نساءك او لارجمنك لارجمن قدرك فما رجم قبر ابي الغال. قال ابو عيسى والعمل على حديث - [00:02:05](#)

المة عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اه يقول ما بعثتم به رحمة الله رحمة الله تعالى عليه في الجامعة يسلم عشر نسوة - [00:02:25](#)

يعني ما ما الحكم؟ هل يفارق هل يفارق ما بعد الرابعة؟ او انه احقار منهم ما يشاء من هذه العشر ويفارق الباقي اه والحكم في ذلك اه ما اورده ما جاء في هذا الحديث في قصة غيلان - [00:02:50](#)

ايضا الثقافي عشر نسوة يختار اربعا من وان يفارق الباقي لان هذه الشريعة ليس فيها زيادة عن اربع كما قال الله عز وجل فافكحوا ما طاب لكم من سالمنا وثلاث - [00:03:19](#)

يعني آآ ثنتين اثنتين او ثلاثة او اربعة ولا يتجاوز الرابعة. فلما اسلم وعنده هذه العشر ولا يمكن ان يبقى لان الانسان ليس فيه الا اربع اه ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يختار منهم اربعا ويعني ويفارق - [00:03:39](#)

باقي ما دل هذا على ان اه ان الحكم في ذلك هو الاختيار. لان الذي حصل في الجاهلية لا ينظر فيه الى التقديم تغيير وان التي هي الاولى اولى والثانية والثالثة والرابعة هي التي تكون معه هو من جاءت بعد ذلك فانه - [00:03:59](#)

اه يفارقها وانما يختار من هذه العشر. لان اه هذا حكم الجاهلي وحصل الزواج لهذا العدد جاهلية والاسلام منع الزيادة على اربع فاذا الانسان يختار وهذا بخلاف ما يحصل في الاسلام لو ان لو انه حصل يعني اه خطأ ان عقد على واحدة يعني - [00:04:19](#)

وتبين انها اخت من الرضاة او انها يعني او ان فيه يعني اه اه ستكون يعني ان الحكم يكون للاخيرة ولا يكون ان يختار من الخمس يعني واحد فانما يلغو الزواج الاخيرة وتكون اربع هي التي اه اه تبقى في عصمته - [00:04:44](#)

اذا لو ان لو انه كان عنده اربع وطلق واحدة منهم فليس له ان يتزوج بدلا منها الا اذا خرجت من العدة انها اذا خرجت الرابعة التي طلقها من العدة. ولا يجوز له ان يتزوجها في العدة ان يتزوج اخرى في العدة لانه لانه يكون عنده خمس نسوة - [00:05:09](#)

لان التي في العدة زوجة التي في العدة زوجة. ولا يجوز له ان يتزوج بدل الرابعة التي طلقها الا اذا خرجت الرابعة المطلقة من العدة فعند ذلك يجوز له ان يتزوج بدلا منها ولا تزوج آآ بدل الرابعة والرابعة - [00:05:32](#)

العدة يكون جمع بين الخمس من الكسوة وهذا لا يجوز والحكم انما هو في اه مفارقة المتأخر وعدم اه صحة زواج المؤمن المتعخرة وتكون الزوجات التي موجودة في من قبل - [00:05:52](#)

اما اللاتي لهن البقاء في عصمته آآ حديث قصة غيلان الدمشقي غيلان الى الثقفي الذي اسلم وتحتة هذه عشرة نسوة خيره النبي صلى الله عليه وسلم فكان الحكم هو الاختيار وبعض اهل العلم انه قال انه آآ آ يكون الاربعة الاولى ويفارق الباقي لكن الحديث يدل على الاختيار - [00:06:12](#)

وان هذا يرجع فيه الى اه رغبته فيختار منهما من يرغبها من الارض ويفارق الباقي. نعم قال حدثنا هنادي ابن السري ثقة اخرج البخاري ومسلم من اصحابه عبده بن سليمان في قال اخرج اصحابه في السفر. سعيد ابن ابي عروبة ابن عمر. ابن عمر ابن راشد حقيقة اخرج اصحابه ستة - [00:06:36](#)

محمد المسلم ابن عباد الله سالم ابن عبد الله وهو ثقة فقيه اخذ اصحابه ستة. النبي عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو احد العبادة الاربعة من الصحابة واحد سبعة واحد وسبعة منفري حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:04](#)

قال اوعيد هكذا رواه معمر عن الزهري عن ال بن ابيه وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى عن ابي حمزة فاذن بحمزة وغيره عن الزهري قال عن محمد بن سويد الثقافي. محمد بن سعيد الثقفي هو؟ ومجهول. مجهول وايضا - [00:07:23](#)

اه فيه انقطاع لان قولي حدثت معناته واسطة فففيه انقطاع وفيه ارشاد. نعم والمرسل مجهول عن محمد بن سعيد قال محمد وعندما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيل طلق نساء - [00:07:49](#)

فقال له عمر لاراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال. والحديث جاء يعني هذا الذي جاء عن عمر رضي الله عنه جاء معه المرفوع وجاء معه الموقوف وذلك في مسند الامام احمد. يعني كونه نفسه غيلان - [00:08:18](#)

آآ ثقفي آآ الرسول صلى الله عليه وسلم خيره ثم انه في زمن عمر آآ حصل منه انطلق فهو قسم ما له على اولاده وقسم ماله على اولاده فانكر عليه ذلك عمر وقال ان وقال ان - [00:08:38](#)

وقالوا ان هذا فيه آآ آ مرافقة لما كان في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث من حرمان النساء من الميراث منعهم ذلك عمر وقال ايش؟ لا لتراجعن نسائك او لارجمن - [00:08:58](#)

يعني فلا يعني يحصل لهن حرمان من الميراث واولى ارجاء ارجو ان قبلك او قبرك كما هو يريد ما قبر ابي رغاب وابي رغاب يعني كان يعني في الجاهلية وكان في الحرم ولما خرج منه - [00:09:18](#)

يعني هلك فدفن وكان قيل انه آآ يؤذي الحجاج وانه كذا فصاروا يرمون قبره اذا مروا به لما يعرفون قال والجنة والعمل على حديث غيلان ابن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق. وهذا يبين ان الترمذي رحمه الله ليس صاحب - [00:09:38](#)

هذا يعني نذهب من المذاهب الاربعة وانما اذا قال اصحابنا اهل الحديث ولهذا قال منهم الشافعي ومنهم احمد ومنهم فلان يعني معناه هذا الحديث وكلمة اصحابنا عندما يقولها آآ يريد بها اصحابنا اهل الحديث وقد مر ذلك في مواضع عديدة وهذا مما يبين - [00:10:01](#)

انه ليس اه متبعا لمذهب معين او مقلدا لمذهب معين بل قد جاء في ما مضى انه اه ذكر انثر قولاً يعني نسب الى الشافعي قال عند اصحابنا ثم ذكر الشافعي او ذكر قوله ورد قول الشافعي - [00:10:21](#)

وهذا ليس شأن المتبع المذهب او المقلد للمذهب والحاصل رحمه الله عندما يقول اصحابنا يقصد الحديث ولهذا قال منهم الشافعي ومنهم بمعنى هو صحيح يعني يعني ظاهر في الصحة. هذا غريب غير مطلوب - [00:10:41](#)

قال نعم البخاري آآ هو جاء في حديث اخر كما قلت لكم في المسند فيه الجمع بين الامرين فيه هذا وفيه هذا قال رحمه الله تعالى

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده ختان - 00:11:07

قال حدثنا قصبية قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي وهب انه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه رضي الله عنه انه قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظيته - 00:11:33

كل شيء قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا وابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت الامام ابن ايوب يحدث عن يزيد ابن ابي حديث عن ابي وهب عن ابيه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله قال حرته - 00:11:53

ما شئت قال هذا حديث حسن وابو هر الجيزاني اسمه زينب من ارده عيسى ان الجمع بين اثنين في الاسلام لا يجوز. كما قال الله عز وجل وان تجمعوا بين اثنين عليكم امهاتكم الى ان قالوا ان تجمعوا بين القيم. الجمع بين - 00:12:18

لا يجوز في هذه الشريعة بل كما مر قريبا بالاضافة الى الوقتين التي جاء القرآن في مانع الجمع بينهما الجمع بين المرأة وعمتها قادتها كل ذلك ايضا لا يجوز وذلك لما فيه من قطيعة الرحم - 00:12:41

الارحام والحكم في من اسلم كالحكم في من اسلم وعنده اكثر من اربع فانه يختار يسار واحدة منهما ويترك الاخرى يختار واحدة منهما ويفارق الاخرى لكن لا يلزمه ان يفارق الاخرة - 00:12:58

ويطلع الاولى بل يختار واحدة منهما كما مر في من يسلم وتحت اكثر من اربع فانه يختار من العدد دعوة يفارق الباقي وهذا بخلاف الاسلام او العقل اذا وجد في الاسلام فان الاخيرة هي التي آ - 00:13:20

يبطل العقد عليها كما لو تزوج امرأة ما تزوج اخرى وتبين انها اختها من الوباء فان الاخيرة هي التي يتلو العقد عليها لانه لم يصادف محلا يعني اه زائغا ويكون ستكون الاولى هي التي في عصمته - 00:13:40

وهذا بخلاف ما كان في الجاهلية فانه يكون فيه قيام كما كان في المسألة السابقة وفي الاسلام وعنده اكثر من اربعة نعم قال حدثنا قتبية. عبد الله بن لهيعة المصري صدوق اختلط - 00:14:02

ولما سرقت كتبه وكيف ممن سمع منه قبل القراءة وهو حديث اخرجه مسلم ابو ذر اليوم انحرز الجريمة عن ابيه عن ابيه فيروز وهو صحابي احوج لهم صادقون اصحاب السنة - 00:14:24

قال فنزل محمد بشار؟ شافعه اخرجه اصحابه رواه ابن جرير رواه ابن جرير ثقة جرير ابن حازم ابن ايوب يحيى ابن ايوب الغافقي سيعرض عن الصحافة يزيد ابن ابي حنيفة نعم - 00:14:58

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يسأل الجارية وهي حامل. قال حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن ربيعة بن سليم عن حسن بن عبيد الله عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - 00:15:28

ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن من باب والعمل على هذا عند اهل العلم. لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطأها حتى تضع - 00:15:48

قال ومن باب عن ابي الدرداء وابن عباس وابي سعيد ومذهب عيسى باب في رجل يشترى الجارية يشتري الجارية وهي حامل اي انه لا يطأها الا اذا وضعت ما في بطنها - 00:16:06

الجارية التي آ تنتقل اليه يعني والتي يملكها يعني فانه لا بد من استفراء رحمها الولادة ان كانت حاملا او بحيوة ان كانت حائلا او بحيضة واحدة ان كانت حاملا لابد من الاستفراغ. والاستبراء يكون بوضع ما في البطن ان كانت حاملا او بحيضة واحدة كانت - 00:16:26

اه حائلا ليست لحاما اه اورد ابو عيسى حديث زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يملؤ من كان من كان فلا يسقي ماءه ولد غيره. ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولا بغيره. يعني معناه انه لا يجامع - 00:16:56

التي التي في بطنه فولد لغيره لا يجامع امرأة في بطنها ولد لغيره بل ينتظر حتى تضع الحمل وتخرج من النفاس وعند ذلك يحله مجامعتها لانها بذلك حلت له. اما ان يكون في بطنها ولد لغيره فانه لا يجوز له ان يجامعها - 00:17:24

وحديث رويها رضي الله تعالى عنه يدل على ذلك وله آآ شواهد متعددة ذكرها المخنث والحاصل ان المرأة الامة عندما تدخل في ملك الانسان ان كانت حاملا فانها تترك حتى تلد وان كانت حائلا فانها - [00:17:47](#)

في حالة واحدة قال حدثنا عمر ابن حصي الشيباني البصري. عمر بن حصص الشيباني اصلي ثقة. صدقها. عبد الوهاب عبد الله عبد الوهاب المصري ثقة في اصحابه كده ابن ايوب عن ربيعة بن سليم. ربيعة بن سليم. مقبول اخرج له الترمذي. الترمذي. ابن عبيد الله. مسلم بن عبيد الله ثقة. اخرجه - [00:18:10](#)

اخرج حديثه البخاري قال ابو عيسى هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن ابن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية حامد ان يطأها حتى تضاعف - [00:18:35](#)

قال وفي الباب عن ابي الدرداء ابي الدرداء اخذ ابن عباس عبد الله ابن عباس احد المفكرين صلى الله عليه وسلم اخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله باب ما جاء في الرجل يسري الامة ولها زوج. هل يحل له ان يقرأها؟ قال حدثنا احمد ابن - [00:18:58](#)

قال حدثنا هشيم قال حدثنا عثمان البتي عن ابي القليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبائا يوم او ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمصناة من النساء الا ما ملكت ايمانكم - [00:19:31](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البدي عن ابي الخليل عن ابي سعيد قوم الخليل اسمه صالح ابن ابي مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي عنقمة الهاشمي عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:53](#)

حدثنا بذلك عبد ابن حميد قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا همام ابو عيسى آآ باب رجل يسري يسقي الامل هو لها زوج. الامة اذا سريت من وهي ذات زوج فان الحكم فيها كالحكم في النسخة السابقة انها ان كانت حاملا ينتظر - [00:20:13](#)

حتى وان كانت حائلة فانها تستبرأ بحيضة فانها تستبرأ بحيضة وقد كان هذا اه يعني اه هذه القصة التي جاء في هذا الحديث وهي سبائا اوقاص وان رأوا انهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعن جماعهن فقال فنزلت من الصلاة من النساء الا ما ملكت ايمانكم - [00:20:39](#)

والمحصنات لذوات الازواج لان المحصنة يراد تأتي احيان يراد بها العفيفة وكذلك تكون المحصنة هي التي يعني آآ التي تستحق الرجل اذا كانت قد آآ ذكر الجماع سواء كان عنده زوجة ليس عندها زوج - [00:21:08](#)

وهذه ايضا يراد بفداوة الازواج وهنا الاية في قوله ومسد للنساء ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم فانكم فانه يحل لكم ان تطأوهن بملك اليمين ولكن بعد للولادة ان كن حاملات او حيطه واحدة ان كنا حائلات - [00:21:43](#)

والمحصنات معطوفة على ما تقدم في اول الاية التي قبلها حرمت عليكم امهاتكم وكذا الى اخره ثم قال وما الصلاة من النساء الا ما ندري منها الازواج كل امرأة مزوجة فهي حرام. لا يجوز التزوج على ذات زوجها. ولا توقع ذات زوج. الا - [00:22:04](#)

ملك اليمين اذا سبيت وملكها انسان وصارت في ملكه فانه يقعها ولو كان فيها زوج لان لان فالغى ذلك الزواج الغى ذلك الزواج وصارت انا سوطا ولكن بعد استبرائها لست بعد استضعافها بحيضة - [00:22:26](#)

ان كانت هائلة وبوضع حملها ان كانت حاملة. نعم قال احبنا احمد ابن منيب احمد ابن المنيع اخرجه اصحابه وشيخ من نشير الله في الستر هو عدنان ابن مسلم البتي وهو صدوق عيب عليه الافتاء بالرأي - [00:22:46](#)

واخذ حديثه اصحاب السنة. وهو عن ابي سعيد النبي سعيد الصدر رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البكي عن ابن سعيد وابو خليف مخالف ابن ابي مريم - [00:23:07](#)

وروى همام هذا الحديث عن قتادة همام ابن يحيى ثقة اخرج اصحاب من قال عن ابي عقبة الهاشمي الهاشمي هو؟ عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد ابن - [00:23:32](#)

عبد الحميد هو الترمذي قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في ان نبه على على اسناد المظهر في الدرس النبوي وهو الحديث بالاسناد

الذي فيه محمد ابن عبد الرحمن - 00:23:55

هذه الزبيدة الايام اسمع اشعث ابن عبد الرحمن ابن الزبير الذي في الاسنان صحيح وليس في تصحيح توهما في الدرس الماضي اه زبيد هو جده ومحمد واشعث ابن عبد الرحمن هذا يروي عن مجالس - 00:24:19

لمجالس واذن على بابها وليس تصحيحا عن عمد اه ما ذكرنا من التصحيح هو خطأ والذي في الكتاب سليم وليس فيه خطأ لان ابن لان زبيد هو جد اشعب كان في تقريب وكما في اه اه تهريب الكنان. انه روى اشعث بن عبد الرحمن بن الزبير اللامي - 00:24:56 ما عندي جالس فاذا يعني ما ذكرناه من التصحيح بالامس هو خطأ. لا تصحيح بل تبقى اذا على ما في عليه وهذي موجودة في التقرير محمد الاشعث ابن عبد الكريم ابن عبد الرحمن ابن الزبير اليامي - 00:25:28

وامر اخر ننبه عليه سبق اننا عندما جاء عندما كنا في احاديث الموت يوم الجمعة حديث لا تخلو يعني من ضعف هنا في تصحيحها نظر تبين ان بعض انه سليم وان وان البقية في الوليد صرح بالتحديث والذين فوهم كلهم - 00:25:57 فيه تصوف سناء اتى على القول بان آآ بقية تدليس تسوية فيما فوق سيفه فان الذي فوق شيخه كلهم فيه تصريح في السماء ايضا الحديث يكون حسنا والحديث في تحقيق الشيخ محمد شاكر برقم سبعة الف وخمسين - 00:26:27 سبعة الف وخمسين الذي فيه بقية يصارح هذا التحديث وكل الذين توقفوا صرحوا بالسماء شيخنا شاكر رحمه الله ذكر عند تعليق على هذا الحديث انه سبق ان ضعف الحديث لانه - 00:26:56

الرواية الفقية في السماء ثم انه وجد في صرح في السماء فصحه وهذا الكلام من الشيخ احمد شاكر يدل على ان عمله في نسب كان يخرج شيئا فشيئا لا يوجد ادارته لانه لو كان لا يخرج شيئا فشيئا ان كان ما يحتاج اذا ضاعفناه هناك بل يرجع ويصح ما دام انه يطلع - 00:27:16

لكنه يطبع شيئا فشيئا وهذا مثل صنيع الحافظ ابن حجر في وقت ذلك فان اه عمله في الفتح يخرج شيئا فشيئا ولهذا عندما يأتي شيء متأخر يستدركه فيما مضى قال يعني ينبغي ان يصحح هناك - 00:27:40 يصحح هناك يعني فيما مضى لان الذي يعني حصل فيه خطأ يعني يتداركوا ويصححونها حافظ ابن حجر كان يعني يخرج آآ الكتاب في كراريس وتنتشر وتذهب لا تبقى بيده - 00:27:58

بحيث انه يصحح ويخرج متكاملًا صحيحًا من اوله الى اخره خلاص الذي مضى ما فيه الا التنبيه الى انه يصحح وهذا مثل الذي شيخ انا شاكر عندي عندي تعليق على هذا الحديث يفيد انه بهذه الطريقة - 00:28:20 قال قد ضاعفناه هناك لانه لو كان الكتاب عنده ما خرج اوله يرجع اليه ويصحح هناك وخلص ما يبقى فيه توحيد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية مهر البغي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري - 00:28:37

رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهل البغي وبغضان الكاهن. قال وفي الباب عن رافع بن خليل وابي محيفة وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن خفيف - 00:29:03 مرطى ابو عيسى باب كراهية يعني تحريم يعني تراه يعني المقصود تحريم ومهر البغي هو ما تعطاه في مقابل الزنا. وفي مقابل الفحش بها لان هذا هو المقصود نهر البغي يعني ما تعطاه في مقابل آآ الزنا - 00:29:21 وكذلك ايضا حلو ان الكاهن ما يعطاه في مقابل الكهانة. ما يعطى فيه مقابل الكهانة كل ذلك لا يجوز وكذلك ثمن الكلب لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه يعني اه اه كما جاء ثمن الكلب خبيث - 00:29:44

فيربى للنفوس عن يعني مثل اخذ ثمن الكلب. واما يعيد استغنى الانسان عن الكلب يتركه اذا كان اخذه لحاجة ثم استغنى عنه يتركه ما يبيعه فيأخذ ثمنه واما آآ مهر البغي وحلوا الكاهن فان ذلك - 00:30:07

احرام مطلقة لا يجوز ان يعني لا يجوز الزنا ولا يجوز التكفن ولا وما يدفع للكافر كل ذلك حرام. كل ذلك حرام. الزنا حرام والكهن حرام وكل ما يدفع فيه مقابل التكافل مثل ما قبل الزنا كل ذلك حرام. واما الكلب فاستعماله مباح في حدود ما ورد الشرع به ولكن -

انه اذا اه اه صار عند الانسان كذب واستغنى عنه فانه يرسله او يعطيه لمن يستفيد منه اما ان يبيعه ويأخذ ثمن فهذا جاء هذا

الحديث عن الصحابي علي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان نهى عن ذلك - [00:30:57](#)

الى يعني نعلم الكلب وعن نفر الظفي وعن حلوان الكاهنية الكهانة يعني هي ادعاء الاخبار بالمغيبات او الاخبار بالمغيبات فلا يجوز الذهاب الى كهان ولا يجوز ان يأخذوا شيئا من هنا لان كل ذلك حرام. الكهانة حرام واخذ شيء في مقابلها حرام. نعم - [00:31:22](#)

قال حدثنا قصبيا عن الليل. ابن سعيد ثقة في ستة واليثة وابن سعد. نعم لشهاب عن ابي بكر وعبد الرحمن ابي بكر وعبد الرحمن ابن حارث ابن هشام فقط اخرج اصحابه عن ابي مسعود ابن مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه - [00:31:52](#)

اخذ حديث من هذا وفي الباب عن رافع بن خليج اخرج حديث من اصحاب واابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي اخرج حديث واصحابه جلسته ابي هريرة وابن عباس نعم قال حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح - [00:32:09](#)

الكلب يسأل من اي انواع الكلاب؟ جميع الكلاب بسبب التدريب الانسان لا يشتريها ولكنه اذا ذهبها وعلمها واستفاد منها ثم استغنى عنها يعطيها لغيره دون ان يبيعهها. لان الحديث يعني - [00:32:28](#)

يشمل جميع الكلاب وقال رحمه الله تعالى باب ما جاء الا يكتب الرجل على خطبة اخيه. قال حدثنا احمد ابن منيع وكتيبة قال حدثنا سفيان ابن بليين عن الزهري عن - [00:32:52](#)

العيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قتيبة يبلغ يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يقبض على خطبة اخيه. قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر - [00:33:07](#)

المعضلة الرئيسة اه باب اه باب في خطة رجل؟ لا يطلب الرجل ام لا؟ لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. لان ان المسلم اذا كان سبقه غيره الى الخطبة الامرأة فانه لا يحقد على خطبته - [00:33:27](#)

كما انه ايضا لا يبيع على بيعه ولا يشتري على شرائه ولا يدري على بيعه ولا شريعة شرائه ولا يحكم على خطبته فاذا تقدم الانسان لامرأة يخطبها وعرف الانسان انه متقدما لخطبتها فليس له ان يفعل ذلك لانه لا يرضى - [00:33:46](#)

هذا لنفسه لغيره. لقوله صلى الله عليه وسلم وليأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه. فكما انه لا يحب انه تقدم لخطبة امرأة ان آ آ ان يأتي احدا ويخطبها عليه او بعده - [00:34:09](#)

متقدم لخدمته وهو يعلم ذلك فكذلك ايضا ليس له ان يقدم على هذا. وبعض اهل العلم يقول ان النهي دين اذا حصل اتفاق او حصل الاعطاء اه انهم قبلوه ووافقوه. ولكن لا شك - [00:34:29](#)

الاولى ان الانسان اذا علم ان غيره تقدم لخطبة وانه سبق الى ذلك انه لا يخطب على خطبة قيل اذا عرف انه ترك هو او انه رد وانهم ما قبلوه. ما قبلوه او انه ترك هو - [00:34:49](#)

فقال انه عدل عن تلك الخطبة او انه اه لا يريد الاستمرار يعني على ذلك فليغيره ان يخدم تلك المرأة التي قد خطبها لا يختم الانسان على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه. والبيع على البيع هو - [00:35:09](#)

ان اه يأتي الى انسان قد اشترى سلعة في زمن الخيار فيأتي اليه ويقول اه اه ردها آ يعني آ عليه وانا ابيعهك مثل هذه اخص منها. عدها وانا ابيعهها بارخص منها. نعم - [00:35:34](#)

قال حدثنا احمد بن منيب احمد بن منيع ثقة اخرج اصحابه جلسته. وكتيب عن سفيان ابن عيينة. سفيان ابن عيينة ثقة اخرج اصحاب سعيد المسيب ثقة فقيه اخرج اصحاب عن ابي هريرة قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:54](#)

وهذا في بيان الاختلاف بين الشيخين آ حيث قال قتيبة يبلغ به في عبارته يبلغ به النبي واما احمد الدريع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اللفظ يعني هو في طريقه او من طريق قتيبة بلفظ - [00:36:12](#)

النهاية اي نهاية او اسناد الحديث الى الرسول صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة احدهما يقول يبلغ به النبي والثاني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يبين - [00:36:32](#)

عناية المحدثين ودقتهم وان وانهم يضيفون الى كل ما جاء عنه اذا سلفت اذا اختلفت الاسير بل قد جاء عنهم ما هو اذق من هذا وما هو اشد من هذا وهو انه اذا كان احد - [00:36:42](#)

ذكر النبي والثاني ذكر الرسول. احدهم قال النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال الرسول صلى الله عليه وسلم لفقد عبارة نبي وعبارة رسول وما داهمه واحد لكن هذا كله العناية العناية الالفاظ الشيء الذي سمعوه يأتون به كما هو - [00:37:02](#)

نعم قال وفي الباب عن تمره اخذ حديث طويل عمر ابن عمر عبد الله ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك ابن انس انما معنى كراهية ان يفرض الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يسقط على خصبته - [00:37:22](#)

قال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه ها هذا امره واضح ولكن ايضا مثله كونه الانسان تقدم وعلم بان الانسان متقدم آآ ذهب يخطب وهو يعرف انه متقدم - [00:37:46](#)

فاننا فانه لا يرضى لنفسه هذا فلا يرضى هذا لغيره. هم قال فليس لاحد ان يقبض على خطوته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها - [00:38:06](#)

ريحي وعما قبل ان يعلم رضاها نعم او رصونها اليه. نعم. فلا بأس ان يخطبها. اي نعم يعني هذا الذي ذكرته انه يعني حتى يعني اه اه انه قبل ذلك - [00:38:26](#)

يعني واما قبل ان يعلم رضاها او وصولها اليه. فلا بأس ان هذا المفهوم. اي مفهوم الفيلم الاول الذي دفعه ولكن الذي يبدو والله اعلم انه لا ينبغي للانسان ان يفظنها الا اذا ترك الاول او ابدأ - [00:38:47](#)

والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حيث جاءت الى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهل ابن حذيفة ومعاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما خطباها. فقال اما ابو جهل فرجل لا يرفع عصاه عن النساء. واما معاوية فصعلوك - [00:39:08](#)

قال له ولكن انت في اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته لم يشير عليها بغير الذي ذكره اه حديث فاطمة بنت القدس - [00:39:30](#)

رضي الله تعالى عنها التي آآ طلقها زوجها يعني اخر تطليقة وخرجت من العدة فخطبت فجاءت تستشير الرسول صلى الله عليه وسلم لديه خطباها وهما معاوية ابي سفيان وابو جهل رضي الله تعالى عنهما - [00:39:49](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان كل واحد منهما فيه شيء لا يجعل النساء ولكنه اقترح عليها ان تتزوج اسامة بن زيد ومعلوم ان يعني هذان اللذان ما يعرف اه يعني ان كل واحد منهما اه ان احدهما خطب على الاخر يعني كل واحد ما يعرف شيئا عن - [00:40:11](#)

ما معنى ذلك ان احدهما درى ثم جاء بعده يخطب ويعلم؟ بل هذا خطأ وهذا خطأ وكل واحد لا يعرف عن الاخر شيئا وجاءت لتستشير في هذين ايها ايها تقدم - [00:40:41](#)

ايهما اولى بالاختيار؟ فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم اشار عليها بذلك وعليها بذلك وذكر آآ من في آآ الذين تقدموا لخطوة الامة هذا صعلوك لا مالعة واما هذا فكان شديدا على النساء - [00:40:55](#)

قال رحمه الله والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهل بن حذيفة ومعاوية بن ابي في سفيان فقباها فقال اما ابو جهل فرجل لا يضع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكشفي

اسامة فمعنى - [00:41:18](#)

الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما. ولو اخبرته لم يشير عليها بغير الذي ذكرت نعم هذا هو يعني آآ هي تستشيرها ولا تعلم يعني آآ لم لم تعلم لم ترضى بواحد منهم - [00:41:40](#)

الواحد منهما ولكنها استشارته استشارته في ايها الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ما فيهما واشار عليها اه من يرى انه انه اولى من غيره وهو هشام ابن زيد. فتزوجته واقتبضت به. نعم - [00:42:01](#)

لاثارة النبي صلى الله عليه وسلم باسمه على خطبتين لا ما هي بخطوة على خطبة لانها استشعرت والرسول صلى الله عليه وسلم

بين لها ما في هذا وفي هذا وارشدها او اشار عليها بان تنكح - [00:42:19](#)

يعني هو ما ما خطب ما خطب الانسان ولكنه ارشدها الى انت زوج اسامة لان الاثنين اللذان خطباها فيهما هذا الذي ذكره عنهما قال حدثنا محمود الغيلان قال حدثنا ابو داوود قال انبانا شعبة قال اخبرني ابو بكر بن ابي جهل قال دخلت انا وابو سلمة ابن عبد الرحمن

على فاطمة رضي - [00:42:35](#)

عنها حدثنا ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها تبنى ولا نفقة. قالت ووضع لي عشرة افئدة عند ابن عم له خمسة شعيرا وخمسة ضرا.

قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قالت فقال صدقت. قالت فامرني - [00:43:00](#)

وان اعتز في بيت امي ثري ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان بيت امي شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتز

بيتي ابني ام مكتوم في زيارتي ولا يراك. فاذا قوم عزتك فجاء احد يقتلك - [00:43:20](#)

واهل دينه فلما انقضوا غضبي ابو جهل ومعاوية. قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له

واما ابو جهل فرجل جليل على النساء. قالت فخطبني اسامة ابن زيد - [00:43:39](#)

فتزوجني فبارك الله لي باسمه هذا حديث صحيح رواه عن ابي بكر ونادى فيه. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انزلي كتابا قال

حدثنا محمود قال حدثنا هذا مما اراد وليس حديث فاطمة بنت قيس - [00:43:59](#)

وفيه ان ان الانسان خطبهم انه سندرس خطبها عليها به وبين في ما في الاول والثاني لا يناسب النساء وابو فاطمة رضي الله عنها

فقلنا ان زوجها كان آآ رزقها ثلاثا وقيل انها - [00:44:21](#)

اخي صديقة بقيت له تطلقها تلك الطريقة التي بقيت دانت منه وكان وضع لها يعني عشرة اقنعة خمسة من الشعير وخمسة من اه

وقال انه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:46](#)

اغرها على ذلك وانه لا شك ان لها ولا نفقة وامرها بان تعتد في بيت ابن شريك وقال انها يحببها المهاجرون ولكن آآ اعتدي في عند

ابن ام مكوم فانه آآ فانه فان في فرعين ثياب عندك ولا لسلوك عنده ولا ينشرك - [00:45:08](#)

جاء يعني في الحديث اننا فيعني هو يعني ولكن المرأة لا يجوز لها ان انظر الى الرجال لقول الله عز وجل فلا تنظر المرأة الى الرجال

كما ان الرجال لا ينظرون اليها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد بانه - [00:45:29](#)

لا يراها بخلافهم شريف فانه يأتي عندها المهاجرون فقد يقع بصر احدهم عليها فقد يقع صراحة قال اللهم ان زوجها طلقها ثلاثا ولم

يدع لها وهذا فوضع ليلة خمسة شعير وخمسة قالت حذيفة - [00:45:55](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق قال فامر بمعتزل بدء جليل ثم قال يعني ليس لها سكنة ولا نفقة لانها مبتوتة لانه بائنة

ليست رجعية ولكن عليها العدة. نعم - [00:46:24](#)

ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراك بمولده فجاء احد يقول فلما اضت عدتي اكرمني ابو جهل ومعاوية قال في حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهل ورجل شديد عن النداء - [00:46:45](#)

قال فخاف الإبتسامة من البيت فبارك الله به اسامة يعني كان يعني حصل وخطبها يعني يعني كان فيها انه اخبر هذا خبرها بما في

حال معاوية وهذا الجن بناء على خطوة حصلت - [00:47:15](#)

حصلت منه لها قال ليبين يعني يناديه للمستشفى الذي استشار يعني يؤلم لسببها او يحجم ان يستشير في مشاركته تجارة او في

مصاهرة او غير ذلك من الامور التي يكون فيها الانضباط بين الناس - [00:47:40](#)

انا امسح عليه ان يبين ما عنده وما يراه وينصح نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم لما آآ ان كل واحد منهما ان يكون صفيا عليها هذا

من الغيبة وهي الجنة - [00:48:16](#)

ويستشير في لان هناك امور مستثناة نعيد المحاضرة مثل اه جرح الرواد وبين ان عدالتهم وضاعفهم من اجل اول اصرارهم ومثل

التظلم وكذلك يعني عند الاستثمار يعني في مصاهرة او في مشاركة في تجارة - [00:48:52](#)

او غير ذلك امين يا ولدي كل سنة واللي سايب النادي قال هذا حديث صحيح وقد رواه عن ابي بكر ابي جهنم وهذا حديث وزاد فيه. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انجه اسامة. حدثنا محمود قال - [00:49:22](#)

بجنب هذا اه والله تعالى بعض ما جاء في العزم قال هددنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال هددنا يزيد بن بريج قال حدثنا معمر عنيف ابن ابي جثير - [00:50:17](#)

عن محمد ابن عذران ابن ثوبان عن جابر رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزم فذهبت اليهود انها المورودة وقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يطلقه لم يمنعه - [00:50:38](#)

ان الله اذا اراد ان يخلقه فلم يمنعه. قال وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم اجمعين قال هددنا كثير وابن ابي عمر. رضي الله عنهما انه قال كنا نعزل والقرآن - [00:50:54](#)

قال ابو عيسى علي ابن جهاد حديث الحسن الصحيح وقد روي عنه من غير وجه فقد رخص قوم من اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك بن انس تستأمر الحرة بالعزم ولا تستأمر الامان - [00:51:14](#)

ارجع ليه الى عند الانسان واصله من ذلك يعني لا الحمل لان يكون ذلك بالايامن لنا اذا هنا اليس صارت ام ولد لا يتناقل من بيعها ولهذا كانوا يعدلون مخافة ان تحمل - [00:51:33](#)

فلا يتمكنون من بيعهم واما بالنسبة للحرائر فانه لا يزال عنه ما اذا بموافقتهم لان يعني ساقهن بالجماع وحقهن في الولد يعني آ لا بد من موافقتهم على ذلك - [00:52:09](#)

ان هذا يعني يعني انه قيل انه لا يعزل عن الحرة الا بموافقتها واما الامل فانه الانسان يعزل وانها تضيع عليه ماليتها نيت انا كان بيعها فضيع لها نيتها بسبب الحمل - [00:52:33](#)

فارد ابو عيسى حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه كانوا يعزلوه. وقالوا ان اليهود قالوا ان هذه ان هذه المؤوجة الصغرى وقال كذبت اليهود اذا كتب الله يعني آ الولد فان ذلك لم يمنعه يعني هذا العزل - [00:52:54](#)

لن يمنعه العزل لن يمنع العزل للولد ليش؟ لان الولد يكون برقة وقد تفوت هذه النقطة دون ان يعني اه يحتار الانسان فواتها ولهذا جاء في صحيح مسلم ليس من كل من ان يكون الولد ليس من كل من ان يكون الولد فيها حوض العزل نفسها - [00:53:14](#)

بمعناها ان الولد يكون من نقطة واحدة يعني ما يكون من من يكذب قد ينفلت منه نقطة وهو يفرغ خارج القلب ومع ذلك الذي قدره الله يعني يكون ولا يمنع العزل ذلك اذا شاء الله تعالى ان يعني يقضي الولد - [00:53:38](#)

في الحديث ليس فيه يعني منعه من العزل بل اخبارهم بان ان العزل اذا شاء الله عز وجل فانه يوجب وقولهم يعني هذا اكذبه فيه لان هذا ليس مثل الوأد الذي هو قتل البنات - [00:53:59](#)

لكن هنا وانما يعني تسميتهم بانه مؤودة انها صحيح فانها كان كذب وانه باطل وانها وانهم كاذبون في ذلك ان الوأد هو القطي وهذا ما في قتل وهذا ليس فيه قتل ولكن لا يمنع ما قدره الله عز وجل - [00:54:19](#)

اذن الوعد الصحيح هو قتل للنساء وهما ليس في قتله هذا اذا شاء الله ان يوجد الولد وجد واذا شاء الله ان لا يوجد لا يجب حتى لو وجد الجماع وذهب النبي كله والله عز وجل لم ان يكفي الولد لا يأتي الولد. واذا شاء ان يأتي الولد حصل الافراغ ينطلق نقطة - [00:54:45](#)

يعني رسيقه جدا فيكتب الله عز وجل منها البلد. الحاصل في الحديث ان هذه منعهم من العزل بل فيه تكذيب اليهود فيما قالوه ثم والنجم الوطني ينزل يعني القرآن وذلك بعد جوازه - [00:55:07](#)

على جوازه ولانهم اخبروا بان هذا يحصل في زمن النبوة والله عز وجل لم ينزل شيء ليدل على من بني شيئا يدل على منعه فدل على انه جائز لا بأس به - [00:55:40](#)

واذا قدر الله عز وجل للولد فانه لا يمنع ولكن قد يحصل يعني هذا الشيء الذي ارادوه ولكنه ليس متحكما فلا يمكن ان يوجد ولد بل يمكن ان يوجد ولد مع الحزم - [00:55:57](#)

نلجأ يعني في الحديث الذي تقدم هو كما في الرواية في صحيح مسلم ليس من كل من يقول الولد في الشرح وفي روايات ان

الرسول علم بذلك يعني في طبعنا ينزل - [00:56:13](#)

ان كل الصحابة في خبره وكذا ونوليها غير مناسبة لكن في حديث قال فيه الالتزام بالتقارير من الله ورسوله بحكم الاحكام لانه لو

كان ذلك الشيخ حراما لم يتوضأ ان يقر عليه - [00:56:36](#)

ولكن بشرط ان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الاكثر من اهل الاصول على ما حكاه في الفتح الى ان الصحابي اذا اضاف

الحكم الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع فقال لان - [00:57:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرأها. ليش؟ لانه ظاهر على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الكتاب قال

قد وردت عدة طرق تفرح باطلاعه على ذلك - [00:57:21](#)

قال كنا نعزم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا قال حدثنا محمد بن عبد

الملك بن ابي الشوارب. عن يزيد ابن فريض. يزيد ابن زغير - [00:57:36](#)

المعمر ثلاثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه غير المؤمنين كان ثلاثة راشدين من حديث المهديين كثيرة ومن اجل قال حدثنا قسيبة

وابن ابي عمر ازاى بقى النبي عمر هو العدني - [00:57:59](#)

المسلم قال رأيت حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم

غيرهم في العدل وقال ما لك فامروا الحرة - [00:58:42](#)

العدل ولا تستأمر الامانة وهذا باب ما جاء في كراهية العزم قال حدثنا ابن ابي عمر وخطيبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي

نجيب عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال ذكر العدل عند رسول الله - [00:59:05](#)

الله عليه وسلم فقال لما يفعل ذلك احكم؟ قال ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذاك احكم قال في حديثهما فانها ليست

نفس مخلوقة الا الله خالقها. قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد - [00:59:22](#)

عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم بمقابل النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم مالو كراهية؟ العدل. مالو كراهية العزم

وما الذي ليس فيه ذكريات التحريم وذكر وانما فيه؟ قال لما يفعل ذلك احكم ثم بين ان هناك موجودة الا - [00:59:43](#)

الله خالقها يعني انه لا ينام وهو في باب طرقا فقال لا لم يقل يعني لا يعزل احكم يعني فيعني فاذا يعني هذا يكون اذا كان المقصود

به الانفاق انه يكون - [01:00:05](#)

اه مع ما تقدم من قبيل كراهة التنزيل وعند يكون من قبيل قرعة التنزيه والا فان تحريمه ليس من حديث ما يدل على تحريمه. بل قد

جاءت الى حديث يدل على جوازه. ولكنه لا شك ان خلاف الاولى - [01:00:25](#)

الاولى ولكن بالنسبة للامس معلوم يعني له مصلحة في كونهم يعزلون عنهن لان نيتهن تضيع. نعم قال حديثنا ابن ابي عمر وخطيب

عن كلام ابن عيين عن ابن ابي نجيب. عبد الله. الحمد لله - [01:00:40](#)

المجاهد عن ابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعيد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذاك احكم قال في الباب عن

جابر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد. وقد كره العدل قوم من اهل العلم مقابل

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [01:01:04](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله واياكم.

غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. هو الان الذي يقوم - [01:01:30](#)

يعني في هذا الزمان وجود يعني مثل الادوية التي تكون يعني سببا في عدم الحمل باذن الله ومثل هذا لا يجوز للمرأة من اجل انها آ

آ على اعداد معينين ولكنه اذا كان آ يلحقه المضرة شديدة الحمل - [01:01:47](#)

فاذا استعمل هذا الشيء المؤخر قليلا فان ذلك لا بأس به ان شاء الله ومع العلم بان كثرة الاولاد وحصول اه تواجد بكثرة لا شك ان هذا

فيه مصلحة وفيه الفائدة قد جاءت السنة في تغيير ذلك لامته يوم القيامة - [01:02:15](#)

اه نحن نستخدم الفراغ في فراغ المصانع. اننا نستعجل ونقوم؟ لا. نقول نستخدم المصاحف من بعد ان نقوم تبقى الحلقة في رأسي
على الارض هذه هذه ينبغي ان كلنا نعيد الى مكاننا نعيده الى مكانه الذي اخذه منه ولا يكفيه في الارض - 01:02:45
كيف يقعه الناس او يعكر الناس او يضيق على الناس يأتي به بحاجة اليه فانه عند انتهاء حاجته يعيد الى مكانه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:03:13